

مرسوم تنفيذي رقم 379-19 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019، يحدد كيفيات المراقبة الإدارية والتكنولوجية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

- إنَّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتنسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،
 - وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،
 - وبمقتضى القانون رقم 11-18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، لا سيما المادة 245 منه،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعين الوزير الأول،
 - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعبد،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 5-276 المؤرخ في 5 محرّم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 شوال عام 1424 الموافق 9 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدّد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-228 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربیع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية،

المادة 2 : تلغى أحكام المراسيم الرئاسية رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعبد، ورقم 19-274 المؤرخ في 11 صفر عام 1441 الموافق 10 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تكليف وزير الاتصال، الناطق الرسمي للحكومة بمهام وزير الثقافة بالنيابة، ورقم 19-364 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بالنيابة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 02-20 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الوزير، الأمين العام للحكومة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-91 و 92 (2 و 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعين السيد أحمد نوي، وزيرا، أمينا عاماً للحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنهي مهام السيد أحمد نوي، بصفته وزيرا، أمينا عاماً للحكومة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020.

عبد المجيد تبون

الفصل الثاني

المراقبة في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً وتصنيعها وتوضيبها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها

المادة 6 : تهدف المراقبة، في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً وتصنيعها وتوضيبها وتحوilyها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها، إلى التأكيد على الخصوص، من مطابقة تسيير المنتوجات المذكورة آنفاً لأحكام هذا المرسوم واحترام قواعد الممارسات الحسنة في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً وتصنيعها وتوضيبها وتحوilyها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بالمراقبة المذكورة في المادة 6 أعلاه.

تمت عمليات تفتيش دورية وفجائية على مستوى محلات المؤسسات الصيدلانية للإنتاج والتصنيع والتوضيب والتحويل والتوزيع والعرض والتنازل، لا سيما فيما يتعلق بقواعد الممارسة الحسنة وعلى مستوى المخزونات على أساس الوثائق المذكورة في المادة 8 أدناه.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 8 : يجب على الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد لمؤسسة صيدلانية لإنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً وتصنيعها وتوضيبها وتحوilyها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها، مسک، عند كل عملية، محاسبة مادية لهذه المواد من أجل ضمان تتبع مثالي وتسهيل مراقبتها.

ولهذا الغرض، يجب عليه حيازة الوثائق الآتية:

- برنامج استيراد المادة الأولية،

- ترخيص استيراد المادة الأولية و/أو المواد التامة الصنع (الشهادة الرسمية للاستيراد) تسلم وفقاً للتنظيم المعمول به،

- سجل دخول المواد الأولية الموجهة لصناعة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً، الملحق الرابع،

- سجل خروج المواد التامة الصنع انتطلاقاً من المادة الأولية، الملحق الخامس،

- سجل التوزيع، الملحق الثاني،

- سجل المواد الأولية أو النفايات أو المنتجات غير المطابقة، الملحق الثالث.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقاً لأحكام المادة 245 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً.

المادة 2 : تخصّ المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً، كل العمليات التي تهدف إلى تتبع هذه المواد والأدوية منذ استلام المواد الأولية إلى غاية صرفها من طرف الصيدلي أو الصيدلي الاستشفائي.

الفصل الأول

المراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً

المادة 3 : تهدف المراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً إلى التأكيد، على الخصوص من مطابقة تسيير المنتوج لأحكام هذا المرسوم واحترام الأحكام الإدارية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة، على أساس الوثائق المذكورة في المادة 5 أدناه، بالمراقبة في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه.

المادة 5 : يجب على الصيدلي المدير التقني والصيدلي المساعد لمؤسسة صيدلانية لاستيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً، مسک محاسبة مادية لهذه المواد من أجل ضمان تتبع مثالي وتسهيل مراقبتها.

ولهذا الغرض، يجب عليه حيازة الوثائق الآتية:

- سجل الدخول والخروج، الملحق الأول،

- سجل التوزيع، الملحق الثاني،

- سجل المواد الأولية أو النفايات أو المنتجات غير المطابقة، الملحق الثالث.

المادة 14 : تتم عمليات تفتيش دورية وفجائية لمراقبة احترام كييفيات وشروط اقتناه المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وحيازتها المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا المرسوم يقوم بها :

- الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، بالنسبة للمؤسسات الصيدلانية.

في حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعداد تقرير ترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه، وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.

- الصيادلة المفتشون للصحة العمومية، بالنسبة للصيدليات والمؤسسات الخاصة والعمومية للصحة.

في حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، يقوم الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير يرسلونه إلى اللجنة الولائية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه، وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.

الفصل الرابع

المراقبة في مجال تسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

المادة 15 : لا يمكن وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا إلا من طرف الأطباء.

المادة 16 : يجب أن تحرر وصفة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، في ثلاثة (3) نسخ ذات ألوان مختلفة : أبيض وأصفر ووردي.

تسليم النسختان ذوات اللونين الأبيض والأصفر للمربيض، ويجب على الطبيب الواصف الاحتفاظ بالنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتين (2).

تحدد المدة القصوى للوصف بثلاثة (3) أشهر.

المادة 17 : يجب أن يحرر وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا للحاجة المستعجلة في الوسط الاستشفائي العمومي والخاص على سند طلب أسبوعي في نسختين (2) بيضاء ووردية ومع احترام تخصيص المنتوج. يحدّد نموذج سند الطلب المذكور في الفقرة أعلاه، في الملحق السادس بهذا المرسوم.

المادة 18 : يرفق سند الطلب المذكور في المادة 17 أعلاه، بكشف اسمى للمنتج ذي الخصائص المؤثرة عقليا.

يحدّد نموذج الكشف الاسمي المذكور أعلاه، في الملحق السابع بهذا المرسوم.

الفصل الثالث

المراقبة في مجال اقتناه المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وحيازتها

المادة 9 : يجب تقديم طلب المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا منفصلًا عن الأدوية الأخرى، في سند طلب، يتضمن إمضاء الصيدلي وطابعه ورقم تسجيله في الهيئة المكلفة بأدبيات الصيدالية.

المادة 10 : يجب أن تكون المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا محل فاتورة منفصلة توافق سند الطلب المتعلق بها.

المادة 11 : يجب أن يتتأكد الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية وال الخاصة، عند كل استلام المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، من المعلومات الآتية :

- مطابقة الفاتورة لسند الطلب الصادر،
- رقم الحصة،
- الكمية المسلمة،
- تاريخ انتهاء الصلاحية.

عندما يكون التسليم مطابقا، يكتب الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية وال الخاصة عبارة "خدمة مؤدّاة" على الفاتورة، ويمضي على هذه الوثائق ويضع عليها طابعه وتاريخ الاستلام وختم الهيكل و/أو المؤسسة.

وفي حالة التحصيل من المورد، يقوم الصيدلي المدير التقني لمؤسسة الصيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية وال الخاصة أو ممثلهم الموكّل قانونا، بالتأكد من مطابقة التسليم مقارنة بالفاتورة، ويضعون مراجع بطاقة هويتهم وكذا وظيفتهم وعنوانهم وختم الهيكل و/أو المؤسسة على الفاتورة.

المادة 12 : يتعين على الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي لمؤسسة الصحة العمومية وال الخاصة، حفظ المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في خزانة أو محل يغلق بالمفتاح مخصوص لها.

المادة 13 : يجب أن يتم القضاء على المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا منتهية الصلاحية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تاريخ الوصف،
- مدة العلاج،
- الملاحظات المحتملة.

المادة 24 : يجب أن يتضمن سجل وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا على مستوى الهياكل الخاصة للصحة، البيانات الآتية :

- تعيين الهيكل،
- تعيين الطبيب الواصف،
- تعيين المريض: اللقب والاسم والسن والعنوان،
- رقم وثيقة هوية المريض أو حامل الوصفة،
- تاريخ الوصف،
- التسمية الدولية المشتركة أو، عند الاقتضاء، اسم تخصص المنتوج،
- الجرعة والمقادير وشكل المنتوج،
- مدة العلاج.

المادة 25 : يقوم الأطباء والصيادلة المفتشون للصحة العمومية بمراقبة دورية وفجائية على أساس الوثائق المذكورة في المواد 17 و 18 و 19 و 23 و 24 المذكورة أعلاه.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، يقوم الأطباء والصيادلة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير ويرسلونه إلى اللجنة الولاية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 26 : يتم صرف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا تحت مسؤولية الصيدلي أو الصيدلي المساعد. ويشترط فيه تقديم، وجوبا، نسخة الوصفة البيضاء والصرفاء.

وعندما يصرف العلاج الكامل :

- في المؤسسة العمومية والخاصة للصحة، تسلم النسخة الصفراء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة. ويحتفظ الصيدلي الاستشفائي بالنسخة البيضاء،

- في الصيدلية، تسلم النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة. ويحتفظ الصيدلي بالنسخة الصفراء. وفي إطار الدفع من طرف الغير، تسلم النسخة البيضاء لصناديق الضمان الاجتماعي ونسخة للمريض. ويحتفظ الصيدلي بالنسخة الصفراء.

عندما يصرف العلاج جزئيا :

- المادة 19 :** يجب أن تتضمن الوصفة المذكورة في المادة 16 أعلاه، البيانات الآتية :
- الرقم التسلسلي للوصفة،
 - تعيين الهيكل أو المؤسسة العمومية أو الخاصة للصحة للطبيب الواصف،
 - تعيين الطبيب الواصف بطابعه وإمضائه ورقم تسجيله في مجلس أخلاقيات الطب،
 - تعيين المريض : الجنس واللقب والاسم والسن والعنوان، وعند الاقتضاء، القامة والوزن،
 - التسمية الدولية المشتركة أو، عند الاقتضاء، اسم تخصص المنتوج،
 - الجرعة والمقدار وشكل المنتوج،
 - مدة العلاج بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

المادة 20 : يجب على كل طبيب واصف تسجيل وصفاته الطبية في سجل يفتح لهذا الغرض يرقمه ويؤشر عليه مدير الصحة والسكان للولاية، بالنسبة للأطباء الذين يمارسون في هيكل ومؤسسات الصحة الخاصة، ومدير مؤسسة الصحة بالنسبة للأطباء الذين يمارسون في المؤسسات العمومية للصحة. ويحفظ السجل لمدة خمس (5) سنوات.

المادة 21 : يجب أن يتولى وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ذات الاستعمال الاستشفائي والوصف المحدود، طبيب متخصص في الأمراض العقلية في المؤسسة الاستشفائية التي يمارس فيها.

المادة 22 : تحدد المدة القصوى لوصف المواد والأدوية المذكورة في المادة 21 أعلاه، بشهر واحد (1).

المادة 23 : يجب أن يتضمن سجل وصف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة للصحة، البيانات الآتية :

- تعيين المؤسسة،
- تعيين الطبيب الواصف،
- تعيين المريض : الجنس واللقب والاسم والسن ورقم الدخول والعنوان،
- تعيين المريض : اللقب والاسم والسن ورقم وثيقة الهوية، بالنسبة للفحوص غير الاستشفائية،
- التسمية الدولية المشتركة أو، عند الاقتضاء، اسم تخصص المنتوج،
- الجرعة والمقادير وشكل المنتوج،

المادة 30: يجب على الصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي للمؤسسة العمومية والخاصة للصحة، مسك الوثائق الآتية :

1 - بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة :

- دفتر الوصفات بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية التي تصرف الأدوية بدون استشفاء، الملحق الثامن،
- سجل سحب المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الملحق التاسع،
- بطاقة المخزون، الملحق العاشر،
- السجل اليومي لدخول وخروج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، الملحق الحادي عشر.

2 - بالنسبة للصيدليات :

- سجل الدخول بالنسبة للصيدلية، الملحق الثاني عشر،
- دفتر وصفات الصيدلية، الملحق الثالث عشر.

المادة 31 : يقوم الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بمراقبة دورية وفجائية لمكان الممارسة على مستوى الصيدليات والمؤسسات الاستشفائية العمومية أو الخاصة، على أساس الوثائق المذكورة في المادة 30 أعلاه.

يجب أن تكون المعطيات التي تتضمنها الوثائق المذكورة في الفقرة أعلاه، متاحة ويمكن الصيادلة المفتشين الاطلاع عليها أو استغلالها طوال مدة حفظها.

وفي حالة مخالفات أو إخلالات معينة، يقوم الصيادلة المفتشون للصحة العمومية بإعداد تقرير ويرسلونه إلى اللجنة الولاية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه. وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 32 : يمكن حوسبة السجلات ودفاتر الوصفات المنصوص عليها في هذا المرسوم ودمجها في برامج التسيير الآمنة والموثوقة، شريطة أن يقوم الصيدلي المدير التقني لمؤسسة صيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي للمؤسسة العمومية والخاصة للصحة بطبععة حركة السجل يوميا، وإمضائه وحفظه وأرفشه لمدة خمس (5) سنوات.

يجب أن يمكن النظم المعلوماتي الذي أدمجت فيه السجلات ودفاتر الوصفات المعلوماتية المذكورة أعلاه، وجوها، من الطباعة الفورية عند طلب كل سلطة مراقبة وتفتيش.

- في المؤسسة العمومية والخاصة للصحة، ترجع النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة. ويحتفظ الصيدلي الاستشفائي بالنسخة الصفراء،

- في الصيدلية، تسلم النسخة البيضاء للمريض مع تدوين الكمية المصروفة. ويحتفظ الصيدلي بنسخة. وفي إطار الدفع من طرف الغير، تسلم النسخة البيضاء للمريض ونسخة لصناديق الضمان الاجتماعي ونسخة أخرى يحتفظ بها الصيدلي.

المادة 27 : يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الوصفة المتضمنة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ثلاثة (3) أشهر.

تكون الكمية المصروفة كالتالي :

- كمية ثلاثة (3) أشهر في حالة تقديم الوصفة في بداية الشهر الأول من الوصف،

- كمية شهرين (2) في حالة تقديم الوصفة في بداية الشهر الثاني الذي يلي الوصف،

- كمية شهر (1) واحد في حالة تقديم الوصفة في بداية الشهر الثالث الذي يلي الوصف.

ويكتب وジョبا تاريخ الصرف على الوصفة.

المادة 28 : يختص بصرف المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ذات الاستعمال الاستشفائي والوصف المحدود المذكورة في المادة 21 أعلاه، الصيدلي الاستشفائي للمؤسسة الاستشفائية التي يمارس فيها.

تحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ذات الاستعمال الاستشفائي والوصف المحدود، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 29 : يتم تبادل أو نقل المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا بين مؤسسات الصحة وبين الصيدليات بموجب وثيقة تنازل تبيّن طبيعة وكمية المواد المتبادل أو المنقوله .

تبليغ الكميات المتبادلة أو المنقوله للجنة الولاية المختصة إقليميا المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

عندما يتم تبادل أو نقل الكميات بين مؤسسات الصحة وبين صيدليات موجودة في ولايات مختلفة، تبلغ الكميات المتبادلة أو المنقوله للجنة الولاية المختصة إقليميا التي تتولى إعلام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه.

وفي كل الحالات، يجب تبليغ اللجنة الوطنية بالكميات المتبادلة أو المنقوله .

- تقديم آراء حول التدابير الواجب اتخاذها لحفظ الصحة العمومية في مجال محاربة إدمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً أو سوء استعمالها، وكذا حول كل مسألة يعرضها عليها الوزير المكلف بالصحة تدخل في إطار تنفيذ أحكام هذا المرسوم،

- اقتراح كل التدابير الضرورية الرامية إلى تحكم أفضل ومراقبة فعالة في مجال المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً،

- إعداد تقرير سنوي حول أشغالها ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 38 : تتوفّر اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، على لجان ولائية تكلّف بالمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً. وتتولّ اللجنة الولاية الموضوّعة لدى مدير الصحة والسكان للولاية، على الخصوص المهام الآتية :

- ضمان مراقبة ومتابعة تصريحات الصيادلة وفقاً للمادة 36 من هذا المرسوم،

- اقتراح على مدير الصحة والسكان للولاية، برمجة تفتيشات محددة وفقاً للتصرّحات والمعلومات التي تمت معالجتها،

- اقتراح على مدير الصحة والسكان للولاية، كل التدابير الضرورية التي تدخل في إطار مهامها،

- إعداد تقرير سنوي حول أشغالها ترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 39 : تحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولاية وتنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 40 : يؤدي عدم احترام أحكام هذا المرسوم إلى تطبيق العقوبات الإدارية والتأديبية وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 41 : يتعين على الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة، الامتثال في أجل ثلاثة (3) أشهر لأحكام هذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 31 ديسمبر سنة 2019.

يكون تسجيل الدخول والخروج بدون بياض ولا شطب ولا زيادة، بشكل مقرء ولا يمكن محوه.

المادة 33 : يجب حفظ السجلات ودفاتر الوصفات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ إقفالها.

المادة 34 : يرقم السجلات ودفاتر الوصفات ويؤشر عليها :

- مدير المؤسسة، بالنسبة للمؤسسات العمومية للصحة،
- المدير الولائي للصحة والسكان، بالنسبة للصيدليات والمؤسسات الخاصة للصحة.

يجب أن يحتفظ الصيدلي بنسخة الوصفة المختصة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً لمدة سنتين (2).

المادة 35 : زيادة على الجرد السنوي، يتم جرد المخزون المادي للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً كل ثلاثة (3) أشهر.

ويجب أن يتم هذا الجرد تحت مسؤولية الصيدلي، وترسل نسخة من الجرد إلى اللجنة الولاية المختصة إقليمياً والمذكورة في المادة 38 أدناه. وترسل نسخة أخرى إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه.

المادة 36 : يجب على الصيدلي المدير التقني للمؤسسة الصيدلانية والصيدلي والصيدلي المساعد والصيدلي الاستشفائي للمؤسسة العمومية والخاصة للصحة، أن يبلغوا ويبروا وجوها، الفوارق التي تمت معاينتها لدى اللجنة الولاية المختصة إقليمياً المنصوص عليها في المادة 38 أدناه، التي تتولى بدورها تبليغها إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 37 أدناه.

الفصل الخامس

اللجنة الوطنية واللجنة الولاية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً

المادة 37 : تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالصحة لجنة وطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً، تتولى على الخصوص المهام الآتية :

- تقييم خطر إدمان المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً وسوء استعمالها، والتي تحدد قائمتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة وأشارها على الصحة العمومية،

- القيام بكل الدراسات والأبحاث والتحقيقات التي تدخل في إطار مهامها،

سجل الدخول والخروج

الملحق الأول

سجل التوزيع

سجل المواد الأولية أو النفايات أو المنتجات غير المطابقة

المنطق والتراث

الميدالي المدبر التقني

الملحق الرابع

سجل دخول المواد الأولية الموجهة لصناعة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً

إمضاء الصيدلي المدير التقني

الملحق الخامس

سجل خروج المواد تامة الصنف انطلاقاً من المادة الأولية

الصيادلى المدير التقنى

الملحق السادس

سند طلب

المؤسسة :
المصلحة :

التاريخ:

الكمية المطلوبة	الكمية المطلوبة	تعيين المنتوج الشكل والجرعة	المخزون الموجود

تاریخ السند

الإمضاء والختام

الملحق السابع

كتابات العقلية المؤثرات اسمى كشف

التاريخ :
المصلحة :
تعيين المنتوج :
القائمة رقم :

الملحق الثامن

دفتر وصفات للمؤسسات الاستشفائية التي تصرف الأدوية بدون إقامة استشفائية

البرنامج الوطني للصحة العمومية :

لقب و اسم الواصل	مدة العلاج	الكمية المسلمة	تعيين الأدوية	تاريخ الوصفة	رقم الوصفة	رقم وثيقة هوية حامل الوصفة	لقب و اسم المريض أو حامل الوصفة	تاریخ التسجیل

الملحق التاسع

سجل سحب الأدوية

الإمضاء	رقم التسجیل	لقب واسم الشخص المكلف بالسحب	رقم السند أو الوصفة	المصلحة الطالبة	التاریخ

الملحق العاشر
بطاقة المخزون

اسم المؤسسة

الرقم : رمز ایبیفارم

متوسط السعر :

مخزون الأمان :

مخزن الطوارئ :

الحد الأقصى للمخزون :

الخروج

الدخول

السجل البيومي لدخول وخروج المولاد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقلياً

الملاحق الحادى عشر

